A E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/45/275
E/1990/74
15 May 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

UN LIBRARY
MAY 17 1990
UN/SA COLLECTION

الجمعية العامة
البند ١٠٣ من القائمة الاولية*
منع الجريمة والقضاء الجنائي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية الاولى لعام ١٩٩٠
البند ٥ من جدول الاعمال
التنمية الاجتماعية

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ وموجهة
الى الامين العام من القائم بالاعمال
بالنيابة للبعثة الدائمة لألبانيا لدى
الامم المتحدة

أتشرف بأن أحيل اليكم مقتطفات من تقرير مقدم من مانوش مايفتو ، نائب رئيس مجلس الوزراء باسم مجلس الوزراء ، الى الدورة السابعة للهيئة التشريعية الحادية عشرة لمجلس الشعب (انظر المرفق) .

وأغدو ممتنا اذا تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في اطار البند ١٠٣ من القائمة الاولية ، ومن وثائق الدورة العادية الاولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في اطار البند ٥ من جدول الاعمال .

(توقيع) جنس ملويا
المستشار
القائم بالاعمال بالنيابة

* A/45/50 .

90-12388 (٩٠)ت٠٣٦٤

مرفق

مقتطفات من التقرير المقدم من نائب رئيس مجلس وزراء ألبانيا الى الدورة السابعة للهيئة التشريعية الحادية عشرة لمجلس الشعب عن تحسين قوانين العقوبات وجعلها ديمقراطية ، وكذلك عن بعض التدابير التنظيمية

قام مجلس الوزراء ، اعتمادا على سنوات خبرته العديدة في الكفاح لحماية النظام الاجتماعي الاشتراكي وحقوق المواطنين وحرياتهم ، بوضع مشروع قرار عنوانه "بشأن ادخال بعض التغييرات على قانون العقوبات" يتناول المشاكل التالية :

- ارساء التأهيل باعتباره قاعدة أو الغاء العقوبات الجزائية . فمن مصلحة مجتمعنا أن يعاد تثقيف الأشخاص الذين حكم عليهم في الماضي بسبب أفعال تستوجب العقوبة وأن يصبحوا مواطنين محترمين . ويتفق التأهيل مع مبدئنا السامي الداعي الى أنه بالامكان اصلاح البشر . وعلى أية حال فإن العقوبات الجزائية ذاتها ترمي الى تثقيف المذنب . وهذا هو أيضا هدف أعمال المجتمع التربوية مع المدانين .

إن ممارسة بلدنا تُظهر أن الدور التربوي للمجتمع فعال جدا ، وأنه تم تأهيل معظم من تعرضوا للعقاب وأصبحوا يعملون الآن ويسلكون مسلكا حسنا في المجتمع . وبهذه الطريقة ترجم التأهيل الى ممارسة عملية . ومع ذلك فإن قانون العقوبات المطبق لم يقدر مسبقا التأهيل القانوني للذين ارتكبوا أفعالا تستوجب العقوبة .

ولكي يتسنى الجمع بين التأهيل الاجتماعي والتأهيل القانوني ، من المتصور أنه ينبغي لقانون العقوبات أن يشمل التأهيل بحكم القانون والمحاكم . ويعني التأهيل بحكم القانون تجنب المعاقبة بموجب القانون ذاته ، بصورة آلية ، في حالة عدم ارتكاب الجاني ، بعد معاقبته مع الافراج المشروط أو الحرمان من الحرية لفترة تصل الى ٥ سنوات حسب طول مدة الحبس ، لأي فعل آخر يستوجب العقوبة . أما التأهيل بحكم المحاكم فيعني تجنب المعاقبة بموجب المحاكمة بناء على طلب الجهاز الحكومي أو المنظمات الجماهيرية . ويطبق هذا النظام على الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحرية لأكثر من ٥ سنوات ، حسب الفترة التي يجب انقضاؤها بعد العقوبة بشرط عدم

ارتكاب هؤلاء الاشخاص ، خلال هذه الفترة ، أي فعل آخر يستوجب العقوبة ، والظهور ، من خلال سلوكهم ، بأنهم يتقيدون بقواعد المجتمع وقوانينه . كما أن ارساء التأهيل باعتباره قاعدة في قانون العقوبات يمليها المضمون الديمقراطي والانساني لنظامنا الاشتراكي تدبير هام لتحسين تشريعنا وزيادة ديمقراطيته ، يتمتع بموجبه الخاضعون للتأهيل القانوني أو الواقعي بالكامل ، شأنهم شأن المواطنين الآخرين تماما ، بالحقوق التي يمنحها الدستور والقوانين المطبقة .

وفيما يتعلق بقاعدة التأهيل ، يتصور مشروع القانون أيضا قاعدة تقادم الدعوى الجزائية وتنفيذ الاحكام ، أي الغاء أو تعليق الدعوى الجزائية بالنسبة لفعل يستوجب العقوبة أو تنفيذ الحكم عند تجاوز الاحكام القانونية لا بالنسبة للأفعال التي تستوجب العقوبة فقط ، ولكن بالنسبة للجرائم الجنائية أيضا . وبارساء التقادم ، يعد من المقبول أن الشخص الذي ارتكب فعلا يستوجب العقوبة لم يعد يمثل أي تهديد للمجتمع وأنه لا حاجة من ثم الى مقاضاته أو الحكم عليه . وهذا حل منطقي وإنساني .

وقدّر التقادم مددا تتراوح من ٥ سنوات الى ٣٠ سنة حسب مستوى التهديد الذي يمثله للمجتمع الفعل الذي يستوجب العقوبة . وتتضاعف هذه المدة اذا حاول مرتكب هذا الفعل التهرب من المحاكمة ولكنها لا يجب مطلقا أن تتجاوز ٣٥ سنة . وبالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الدولة التي تستوجب ضمنا عقوبة الاعدام ، لن يكون هناك تقادم سواء للدعوى أو لتنفيذ الحكم .

- ثمة جانب آخر من جوانب تحسن تشريع العقوبات لدينا هو ارساء قاعدة الافراج المشروط قبل المدة .

يتم الإفراج المشروط عن الجاني بعد اصلاحه وتهذيبه . وهذا ينعكس من خلال سلوكه وتصرفاته أثناء فترة الحبس . ويجب أن يكمل الجاني فترة لا تقل عن نصف فترة الحبس الصادر بها الحكم حتى يتمتع بحق الافراج المشروط .

يتوخى قانون العقوبات الافراج المشروط قبل المدة لأن الاعمال التربوية المنظمة تتم مع الجناة في مؤسسات الحبس لجعلهم مرة أخرى مواطنين محترمين في المجتمع . وتخلق هذه القاعدة امكانيات جديدة لزيادة ديمقراطية سياسة العقوبات وتنفيذ الاتجاه الجماهيري لأن من حق المنظمات الاجتماعية ، مع الاجهزة الحكومية ، أن تقترح هذا التدبير لصالح الجاني .

- الحد من عدد القضايا التي يمكن أن تطبق فيها عقوبة الاعدام .

في الوقت الحالي يقدر قانون العقوبات وجود ٣٤ قضية تنطبق عليها عقوبة الاعدام . ويقتصر تطبيقها ، كقاعدة ، على الجرائم التي تمثل خطرا كبيرا على المجتمع .

وبالرغم من تقرير عقوبة الاعدام رسميا في قانون العقوبات فإنها لم تطبق منذ سنوات عديدة . ويجري ، الى جانب هذا ، تقدير عقوبة الاعدام للجرائم التي ترتكب وقت الحرب أو أثناء حالة الطوارئ مما يوسع من نطاق قانون العقوبات الذي يطبق في الظروف الطبيعية من حياة البلد .

وهكذا تقتصر عقوبة الاعدام ، باعتبارها تدبيرا استثنائيا ، على الجرائم الخطيرة جدا مثل خيانة الوطن والانشطة التجسسية والارهابية والتخريبية ، وتبديد الممتلكات الاشتراكية في ظروف خاصة ، ونهب الاموال الاشتراكية والفردية ، والقتل المتعمد ، مما يقصر هذا النوع من العقوبة على ١١ قضية .

ومن المقترحات ذات الاهمية الخاصة الغاء عقوبة الاعدام لا في حالة المرأة الحامل فقط ، كما هو الحال في الماضي ، وإنما أيضا بالنسبة للنساء بوجه عام مما يعد مظهرا آخر للنزعة الانسانية الاشتراكية التي يتميز بها نظام دولتنا .

ويحتل تعديل أحكام الجرائم المرتكبة ضد الدولة مكانا خاصا في مشروع القانون المقترح . وتمثل هذه الجرائم تهديدا خطيرا للمجتمع وتدرج هنا أيضا الافعال المستوجبة للعقوبة والمتعلقة بالردة والتحريض والدعاية ضد الدولة . ونظرا لان الممارسة أثبتت حتى الآن أن معظم المشتركين في محاولات الهروب كانوا غير ناضجين ولم تحركهم دوافع سياسية ومضادة للثورة ، فقد قدر أنه لا ينبغي للهروب ، الذي يظل مع ذلك جريمة ، أن يعتبر بمثابة خيانة للوطن وإنما بمثابة عبور غير قانوني للحدود .

ونحن نبلغ مجلس الشعب بأن مجلس الوزراء وضع مشروع قانون مكملا للمرسوم الحالي بشأن جوازات السفر يكون لاي مواطن ألباني الحق بموجبه في أن يعطى ، بناء على طلبه ، جوان سفر يسافر به الى الخارج .

وفيما يتعلق بإنشاء شركات أجنبية أو مشتركة ، وغير ذلك من المؤسسات الاقتصادية والمالية التي تضم احتكارات أو دولا أجنبية ، بالاضافة الى الحصول على الائتمانات منها ، فإنه من غير المحتم المصادقة في قانون العقوبات على أي حظر تتوخاه مجموعة القوانين الجزائية الواردة في الدستور . ولن نقبل في المستقبل أيضا ائتمانات أو نوقع اتفاقات اقتصادية مختلفة بشروط سياسية تنتهك سيادتنا الوطنية . واذا قام موظف في جهاز حكومي بأعمال تتعارض مع القواعد سالفة الذكر ، فإنه سيكون مسؤولا أمام القانون عن استغلال مركزه . وهكذا ، يكون لإلغاء هذا الشكل من الخيانة من قانون العقوبات ما يبرره تماما .

- ومن الجرائم المرتكبة ضد الدولة ، التي تقترح تغييرات بشأنها في قانون العقوبات ، هناك أيضا جريمة التحريض والدعاية . ويتصور قانون العقوبات اليوم المعاقبة على التحريض والدعاية الفاشية ، والمناوئة للديمقراطية ، والدينية ، والمشعلة للحروب ، والمناهضة للاشتراكية . وتعد صياغة جريمة التحريض والدعاية عامة جدا مما يترك ثغرة لشتى التفسيرات الذاتية التي قد تؤدي ، في الممارسة ، الى نتائج غير مرغوب فيها لأنه ربما يوصف ويدان بكونهم أعداء حتى أولئك الاشخاص الذين لا تنطبق عليهم هذه الصفة . وقد حرصت الحكومة والحزب دائما على تأمين حماية المواطن من التفسيرات والاجراءات التعسفية لأي جهاز . وبناء على ذلك أعيد في مشروع القانون صياغة وتعريف التحريض والدعاية ضد الدولة بصورة أوضح بحيث لا تعتبر جريمة سوى أفعال التحريض والدعاية الشفوية أو التحريرية أو أشكالها الاخرى الرامية الى الاطاحة بنظام المجتمع والدولة الذي أرساه دستور جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية ، بينما تظل الدعاية الفاشية والمشعلة للحروب جريمة ضد الدولة وتقدر في فقرة خاصة .

وبهذه الصياغة يتجنب المشروع الجديد لقانون بالعقوبات المتعلقة بالتحريض والدعاية خطر النزوع الى الذاتية والتفسيرات التي قد تؤدي الى انتهاك القانون والحقوق الديمقراطية وحريات المواطنين التي يضمنها الدستور بما يضمن في الوقت ذاته الدفاع عن مصالح الدولة .

وفي ضوء تضييق تعريف التحريض والدعاية ضد الدولة ، على نحو ما سبق ذكره ، فقد تم ، في جملة أمور ، استبعاد العقوبة التي تستهدف الدعاية الدينية ويأتي هذا متفقا مع الممارسة المعمول بها ، فلم يسبق قط تجريم هذه الاعمال ، فضلا عن أن هناك

فصلا في بلادنا بين الدولة والدين باعتبار أن العقيدة الدينية أمر من صميم الضمير عند كل فرد . على أن إلغاء العقوبة على الدعاية الدينية من قانون العقوبات لا يعني أننا نتخلى عن الدعاية الإلحادية ضمن مجمل الانشطة التربوية لدينا الموجهة الى جماهير الشعب . إننا على يقين لا يتزعزع بأن هذا يسهم في تعزيز الوطنية والشعور القومي ، وأن مصلحة الأمة والوطن تعلو على أية تميزات دينية . إن زعماء النهضة الالبانية الوطنية ، عندما تفردوا بأقوالهم التاريخية فيما يتصل بالعلاقة بين الدين والوطن من أن "عقيدة الألباني هي حب ألبانيا" فقد خلّفوا لنا تراثا ما زالت قيمته العظيمة ممتدة للحاضر أيضا . ولسوف يواصل حزبنا ودولتنا في المستقبل اتباع نفس التقاليد الوطنية والثورية بحيث تعلو باستمرار قضية الدفاع عن حرية شعبنا واستقلاله وسيادته ووحدته فوق أي معتقد ديني .

- لقد سبق إقرار الاحتجاز والاعتقال بوصفهما تدابير ادارية في بلادنا في ظل ظروف تاريخية معينة ، مما أدى في تلك الفترة للمساعدة على تأمين وتدعيم نظام المجتمع الاشتراكي . لكن في ظل الظروف الراهنة ، وفي إطار التطور العام الذي يجتازه مجتمعنا ودولتنا ، وفي ضوء التغييرات الرامية الى تعزيز مشروعية مصالح المواطنين والدفاع عنها ، فلم يعد من مبرر يسوغ مواصلة تطبيق مرسوم الاعتقال والنفي الداخلي بوصفهما من التدابير الادارية . ومن أسباب إلغاء هذا المرسوم أيضا أنه ، على خلاف بقية تشريعاتنا ، لا يتم بموجبه تطبيق التدابير القسرية الحكومية ضد أي عمل مخالف للقانون ينطوي على مسؤولية فردية أو جناية شخصية . وبالاضافة الى ذلك فإن هذا المرسوم يتعارض مع التغييرات التي أُضيفت على تشريعاتنا ، ومنها توسيع نطاق الدفاع القانوني في إطار التحقيق وأثناء سير إجراءات المحاكم .

إلاّ أن عدم العمل بهذا القانون لن يخلق أي فراغ تشريعي بعد أن بات يُنظر الى الاعتقال والنفي الداخلي بوصفهما من العقوبات الجزائية التي تفرضها المحكمة على أفعال مؤثّمة بعينها . وفضلا عن ذلك فلسوف يقدَّم الى مجلس الشعب مشروع قانون تمهيدا لنظره وإقراره بواسطة المجلس ، ويتعلق بـ "التدابير الوقائية المتخذة بحق أشخاص يشكلون تهديدا للأمن الاجتماعي" ويغطي المشروع عددا من التدابير السابق إدراجها ضمن قانون الاعتقال والنفي الداخلي بوصفهما من التدابير الادارية .

وتتخذ التدابير الوقائية بحق الأشخاص الذين يمارسون أنشطة قد لا تشكل أفعالا معاقبا عليها ، ولكنها تتعارض مع السلوك العام ومع أخلاقيات المجتمع ، اضافة الى

الاشخاص الذين يتوافر لديهم القصد الجنائي لارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون ، أو الذين يعيشون بصورة كاملة أو جزئية على أرباح غير مشروعة أو على الدعارة أو إفساد الصبية أو المقامرة على نطاق واسع ، أو الذين يرفضون أن يُستخدموا لصالح أعمال مفيدة للمجتمع ، أو الذين يشاركون في العصابات أو الجماعات الإجرامية .

ومن شأن هذه التدابير أن يتم اتخاذها بحق الاشخاص الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من العمر .

وسيقتصر تطبيق هذه التدابير الوقائية على المحاكم دون غيرها على أساس اتباع إجراء منتظم وسريع ، على أن يتاح للمتهم الإفادة من خدمات المحامين بالاضافة الى حق الاستئناف .

- كذلك فقد اتخذ الاجتماعان التاسع والعاشر للجنة الحزب المركزية قرارات بشأن تحسين أجهزة العدالة وضمان الدفاع القانوني عن المواطنين .

وفي سبيل تعزيز العدالة الاشتراكية ، وتوفير المساعدة والانضباط لمحاكم المناطق والاقاليم بما يكفل تحسين نوعية نشاطها القضائي ، اضافة الى النهوض بأعمال أفضل من حيث المستوى والمنهج تتيح التطوير المتواصل للقوانين ، فقد تم وضع مشروع قانون يقضي باستحداث وزارة للعدل . ومن شأن ذلك أن يتيح لمجلس الوزراء سبيلا أفضل لمتابعة مشاكل العدالة بالاضافة الى مجموعات أخرى من المشاكل المتصلة بالامور القضائية في بلادنا .

وقد وضع مشروع القانون بإنشاء وزارة العدل من منطلق الاتفاق الكامل مع محتوى وقواعد الدستور حيث ضمن استقلال المحاكم لدى البتّ في القضايا . ومن ثم فلسوف تتولى هذه الوزارة أمر تنظيم المحاكم ونهوضها بمهامها ، كما ستقوم بتوجيه ومراقبة نشاط إقامة العدالة دون التدخل في الاجراءات القضائية . ومن المتوخى أن يكون لوزير العدل حق الاعتراض على قرارات تصدرها محاكم وهيئات في الاقاليم والمناطق ، بما يحقق تدعيم الشرعية الاشتراكية ومصالح المواطنين على السواء ، فضلا عن أن هذا الحق لا ينتهك مبدأ استقلالية المحاكم .

وبالاضافة الى الواجبات السالفة الذكر ، فلسوف تكون وزارة العدل مسؤولة أيضا عن تنظيم وتشغيل مكاتب المحاماة والتنفيذ والتوثيق ، اضافة الى إعداد مسودات

التشريعات ومشاريع القوانين وغيرها من الامور المتعلقة بتنظيم المحاكم وأنشطتها ، مع قيام الوزارة في الوقت نفسه بإبداء رأيها بشأن مشاريع القوانين التي تعدها الوزارات وسائر المؤسسات المركزية قبل تقديمها الى مجلس الوزراء للنظر فيها .

وستشمل ولاية وزارة العدل تنسيق اجراءات تدريب المحامين التابعين للهيئات المختلفة ، وتنسيق الانشطة الرامية الى الإعلان عن القوانين ، وادارة دوائر الطب الجنائي والطب الشرعي وما الى ذلك .

وطبقا للأحكام السارية ، فإن حماية المصالح القانونية للمواطنين ولمنظمات الدولة والمجتمع تُكفل حتى الآن من خلال مكاتب المعونة القانونية التي تكفل بدورها ، في الحالات الواردة بالقانون ، الدفاع عن المتهم في المحكمة ، وإن كانت إعادة تأسيس مهنة المحاماة تدبيرا مهما من شأنه توسيع الدفاع عن حقوق المواطنين ، والإسهام في تعزيز الشرعية . ولن تقصر المحاماة على تقديم المساعدة القانونية للمواطنين وأجهزة الدولة ومنظمات المجتمع دفاعا عن مصالحهم المشروعة في المحاكم ، سواء كان ذلك أثناء التحقيق أو الفصل في القضايا ، ولكنها ستمارس نفوذها أيضا في مجال تطبيق العدالة . ومن شأن التدابير المتوخاة في مشروع القانون أن تسهم في التنفيذ الاكمل والانجع للمادة ١٠٢ من الدستور التي تقضي بأن يتوافر محام للمتهم ، إذ أصبح المواطنون يتمتعون الآن بضمانات المساعدة المؤهلة ، كلما طلبوها ، في القضايا المدنية والجنائية . وبالاضافة الى ذلك ، تتسم هذه المساعدة بطابع أشمل إذ تقدم لأول مرة في حالة التحقيق مما يشكل طورا جديدا في عملية إضفاء الطابع الديمقراطي على الدعوى الجنائية في بلدنا .

والى جانب الدفاع عن حقوق ومصالح المتهم وسائر أطراف اجراءات التحقيق والدعوى ، سيكفل المحامون أيضا جميع أنواع المساعدة القانونية مثل صياغة لوائح الاتهام وطلبات الدعاوى الجنائية ضد الاجهزة الادارية وما إليها .

ومن المتصوَّر ، عند النهوض بهذه المهام ، أن يتم تنظيم مهنة المحاماة وفق أنساق خاصة بوصفها جمعيات طوعية وصولا الى تهيئة الظروف المناسبة لكي يؤدي المحامون مهامهم على النحو السليم ، بما يكفل استقلال وموضوعية نشاطهم .

- وفيما يتعلق بتبسيط أجهزة العدالة ، فمن المتصوَّر أن تلغى من النظام القضائي محاكم القرى والمدن والاحياء التي ما برحت تنظر في الجنايات وتصدر أحكامها بشأنها ، بعد أن أصبحت الآن ذات شخصية غير رسمية .

ويبرِّر هذا الإلغاء أيضا حقيقة أن الاحكام التي أصدرتها تلك المحاكم في القضايا الجنائية والمدنية والادارية كانت قليلة الاثر . ويقضي مشروع القانون بتحويلها الى أجهزة ذات طابع اجتماعي أو غير رسمي - أي الى محاكم اجتماعية تعمل في المجالس الشعبية وينتخبها الاهالي سنويا في اقتراع عام . وسوف تنطوي على أنشطة اجتماعية تتمتع بسلطة الجماهير وثقتها ، كما أن هذه المحاكم الاجتماعية ستتعاون على نحو وثيق مع المنظمات الاجتماعية وتمارس تأثيرا قويا على تدعيم وحدة شعبنا باستخدامها التصالح أسلوبا لحل المنازعات الناشئة عن الاهانات أو حوادث الضرب وما في حكمها ، دون أن تفرض عقوبات جزائية . ومن المستهدف أن تتعامل معها الاجهزة المتخصصة (الشرطة ، هيئة التفتيش .. الخ) .

هذا وتستدعي التعديلات المذكورة ، والمستهدف ادخالها في مشاريع القوانين المتعلقة باستحداث وزارة العدل أو المحاماة أو المحاكم الاجتماعية ، إدخال مواد مناظرة يتم بها تعديل واستكمال قوانين الاجراءات الجنائية والمدنية ، وهي بدورها مرفوعة الى المجلس تمهيدا لاقرارها .

- - - - -